

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-92

الصادر في الاستئناف رقم (V-143830-2022)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/01/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/07م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-918) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار اللجنة القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم النهائي المتعلق للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2019م والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب المستأنفة بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن تعديل بند الصادرات وإخضاع التوريد لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لكون الصادرات تعامل معاملة الصادرات للدول غير الأعضاء حتى يتم تطبيق النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي باعتبار أن مكان توريد الخدمة والاستفادة منها هو دولة الامارات العربية المتحدة وليس في المملكة العربية السعودية، بالإضافة الى مطالبتها بإلغاء قرار المستأنف ضدها بتطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية (5%) على إيرادات غير فموترة (إيرادات نسب الإنجاز) بمبلغ (3,842,036) ريال وذلك لعدم انطباق المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة تعرض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2019م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وكذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وفيما يخص الشق الأول (إضافة إيرادات بند الصادرات) وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن تعديل بند الصادرات وإخضاع التوريد لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لكون الصادرات تعامل معاملة الصادرات للدول غير الأعضاء حتى يتم تطبيق النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي باعتبار أن مكان توريد الخدمة والاستفادة منها هو دولة الامارات العربية المتحدة وليس في المملكة العربية السعودية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (إضافة إيرادات بند الصادرات) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يخص الشق الثاني (تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية على إيرادات غير مفوترة)، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية (5%) على إيرادات غير مفوترة (إيرادات نسب الإنجاز) بمبلغ (3,842,036) ريال وذلك لعدم إنطباق المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن (تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية على إيرادات غير مفوترة) وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات قد أفضى إلى رفض الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وتأييد القرار الصادر من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-918). ثالثاً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد القرار الصادر من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-918). رابعاً: رفض استئناف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتأييد القرار الصادر من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-918).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...